

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2023] QIC (C) 7

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 ديسمبر 2023

القضية رقم: CTFIC0028/2023

شركة أكورد بيتش ذمم

المُدَّعية

ضد

نيو سمارت كونتراكتينغ اند سيرفيسس ذممم

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائى

على المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغًا وقدره 13,375 دو لارًا أمريكيًا فورًا.

الحُكم

مقدمة

- 1. صدر الحكم في هذه الدعوى بتاريخ 27 يوليو 2023 ([2023] محكمة قطر الدولية 31 (F)) إذ حكمت المحكمة (برئاسة القضاة فريتز براند وجورج أريستيس ويونغجيان تشانغ) فيها لصالح المدعية في مطالبتها بمبلغ 158,610 ريالاً قطريًّا بعد طلب حكم مستعجل. لم ترد المدعى عليها على نموذج الدعوى ولا على طلب الحكم المستعجل، وبالتالي فإنه لا نزاع على الدعوى. كان هذا المبلغ مستحقًا فورًا، لكنه لا يزال مستحقًا بكل أسف، والموضوع في الوقت الحالى في مرحلة الإنفاذ أمام هذه المحكمة.
- أمرت المحكمة المدعى عليها أيضًا بدفع التكاليف المعقولة للمدعية في ما يتعلق باتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه المطالبة، وهذا هو موضوع هذا الحكم.

معلومات أساسية

- ق. بالإشارة إلى معلومات أساسية موجزة للغاية، نصَّ تعاقد الطرفين على أن تقرِّم المدعى عليها خدمات الموظفين للمدعية في عام 2022. وعندما أصدرت المدعى عليها فاتورة إلى المدعية في ديسمبر 2022. وعندما أصدرت المدعى عليها اللاحقة عن طريق الخطأ تلك الفاتورة بمبلغ زائد وقدره 277,910 ريالاً قطريًّا. خُصِمَت فاتورة المدعى عليها اللاحقة في أو اخر ديسمبر 2022 بمبلغ (69,300 ريالاً قطريًّا من تلك الدفعة الزائدة، مما خفَّض المبلغ المستحق للمدعية إلى 208,610 ريالاً قطريًّا.
- 4. وبعد الاتفاق على السداد للمدعية على أقساط في مارس 2023، دفعت المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 50,000 ريالاً قطريًا. ومع ذلك، لم تُسدَّد أي مدفوعات أخرى إلى المدعية منذ ذلك التاريخ، على الرغم من مطالبات الدفع المتكررة. وعلى هذا الأساس، نجحت المدعية في مطالبتها بالمبلغ المتبقى وقدره 158,610 ريالاً قطريًا.

النهج المُتَّبَع في تقدير التكاليف

5. تنص المادة 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة على ما يلى:

1-33 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بخصوص تكاليف الإجراءات القضائية التي تتكبدها الأطراف.

2-33 تنص القاعدة العامة على أنَّ الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز . غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة لذلك ِ

33-3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار . إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين .

4-33 عندما تتكبد المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مساعد قضائي، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف حسب ما تراه ملائمًا.

33-5 إذا أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بخصوص التقييم المناسب، فيجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمر اجعة القاضى إذا اقتضى الأمر ذلك.

6. في دعوى حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م [2017] QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تُؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول (حسب نص الفقرة 11 من ذلك الحكم) هي:

- i. مبدأ التناسب.
- ii. سلوك الطرفين (قبل الدعوى وأثناء سير إجراءاتها).
- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي.
 - iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.
 - v. مدى نجاح مساعى الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.
- 7. أشارت دعوى حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذرم إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرة أخرى عوامل غير شاملة يجب مراعاتها (بحسب نص الفقرة 12 من ذلك الحكم):
 - i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
 - ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة للأطراف.
 - iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
 - iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة تُطرح، أو مدى حداثتها.
 - الوقت المستغرق في الدعوى.
 - vi. الألية المتبعة في الدعوى.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.
- 8. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (المُوضَّحَة في الفقرة 10 من دعوى حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م. م) في أنه "لكي تكون التكاليف معقولة".

الوثائق المُقدَّمة من الطرفين

- 9. كما هو مذكور أعلاه، لم تشارك المدعى عليها في عملية تقييم التكاليف هذه. ولذلك، ليس لدي سوى الوثائق المُقدَّمة من المدعية بشأن التكاليف بتاريخ 16 أكتوبر 2023. يبلغ إجمالي المبلغ المطالب به 14,678 دو لارًا المُقدَّمة من المدعية بشأن التكاليف. مُرفق أيضًا دفتر الأستاذ/الإيضاح إلى بما في ذلك 12,556 دو لارًا للمطالبة و2,125 دو لارًا لتقييم التكاليف. مُرفق أيضًا دفتر الأستاذ/الإيضاح إلى جانب العديد من المستندات الأخرى. ولدي أيضًا المرافعات والمستندات الأخرى التي قدَّمتها المدعية على مدار مراحل الدعوى.
- 10. تنصُّ الوثائق المُقدَّمَة من المدعية في جو هر ها على أنَّ إجمالي التكاليف المطالَب بها معقولة عند مقارنتها بالمعايير الواردة في دعوى حماد شوابكة. وكما ذكرنا آنفًا، لا يوجد ردّ من المدعى عليها.

التحلبل

11. لاحظتُ أنَّ المحامي الذي يتولى موضوع الدعوى هو شريك يُدعى السيد الخوري. لقد كانت هذه دعوى مباشِرة، وبالتالي لم تكن تتطلب بالضرورة خبرة الشريك. ومع ذلك، فإن السعر الذي احتُسبت به رسوم السيد الخوري المفروضة على المدعية، مقارنةً بأسعار الشركاء التي عُرضَت عادةً أمام هذه المحكمة، كان متواضعًا نسبيًا، إذ قُرِرَ بـ 500 دو لار في الساعة (نحو 1,820 ريالاً قطريًّا؛ يُرجى الاطلاع في هذا الصدد مثلاً على دعوى ستيفن فيريس ضد سانجوين مدراء الاستثمار ذم موكريستوفر جون ليش رقم [2023] 6 (C) (C) في الفقرة 10؛ ودعوى ودعوى بنك عودة ذم مضد فهد حسين إبراهيم الفردان رقم [2023] (C) (C) 4 (2023)، في الفقرة 25؛ ودعوى شركة أمبيربيرج ليمتد ودعوى أخرى ضد توماس فيوترل وآخرين رقم [2023] 6 (C) (C)، في الفقرة 24). وحتى مع مراعاة النوع المختلف للشركة التي تمثل المدعية في هذه الدعوى والشركات المشاركة في الدعاوى

- المذكورة في هذه الفقرة، فإن أجر الساعة الذي يتقاضاه السيد الخوري قليل (بل إنه أقل في الواقع من أجر ساعة المحامي المُنترب في دعوى بنك عودة ش ذ مم). لذلك فإنني مقتنع بأنه كان من المعقول فرض أجر الساعة للسيد الخوري في هذه الدعوى بالذات، و عدم إجراء أي تخفيض في هذا الصدد.
- 12. وبخصوص دفتر الأستاذ، فإنني أرفض الجزء 5 (المدفوعات) بمبلغ 56 دو لار نظرًا لعدم وجود مستندات داعمة. تبلغ التخفيضات هذا 56 دولارًا.
- 13. قُدم طلب إنفاذ في أوائل يوليو 2023. ولا يمكن النظر في الإنفاذ المتعلق بذلك الطلب حتى يكون الحكم النهائي قد صدر ولم تُنفذه المدعى عليها. وفي تلك الظروف، أرفض المطالبة بمقابل ساعتين ونصف من الوقت لإعداد ذلك الطلب وإيداعه وتقديمه، وهو ما يعادل تخفيضًا قدره 1,250 دولار.
- 14. إنني مقتنع بأن البنود المتبقية المُطالَب بها في دفتر الأستاذ متكبدة بشكل معقول ومناسِبَة من حيث المبلغ للإعداد، وتقديم الإخطارات القانونية للمدعى عليها (ساعتان)، وإعداد نموذج المطالبة والمستندات الإضافية (17 ساعة)، وتكاليف تقييم وإعداد طلب الحكم المستعجل (ساعتان)، وتطبيق الإنفاذ الذي يلي الحكم مباشرة (1.5 ساعة)، وتكاليف تقييم التكاليف (4.25 ساعات). أنجز هذا العمل بالكامل في أقل من 27 ساعة بمبلغ قدره 13,375 دولارًا. وأرى أن هذا معقول جدًا للقضايا من هذا النوع.
- 15. ولقد لاحظت أيضًا أن المدعى عليها لم تشارك في إجراءات المحكمة على الإطلاق، ولم تتقدم بطلب للحصول على إذن للطعن (الذي فات أو انه الأن على أي حال). وهذا ليس بالسلوك الذي يفضي إلى الانتقال السلس للتقاضي عن طريق المحكمة، وبالتأكيد فهو لا يساعد على الحفاظ على مستوى التكاليف عند الحد الأدنى، وبالفعل أدى سلوك المدعى عليها إلى ارتفاع التكاليف في هذه الدعوى (إذ كان بإمكانها مثلاً تقديم مستند يوضِّح أنها لم تطعن على الدعوى، مما كان قد أبطلَ شرط تقديم طلب للحصول على حكم مستعجل، أو شاركت بشكل أكبر مع المدعية على السعي للتوصل إلى تسوية مقبولة، وذلك لأنه لا يبدو أنها تطعن على أنها مدينة للمدعية بالمبلغ المعنيّ).
- 16. وبخصوص مسألة التناسب، فقد خفَّضتُ المبلغ المستحق الدفع إلى 13,375 دو لارًا. يُخصَم هذا من إجمالي المبلغ المُطالَب به وقدره 158,610 ريالاً قطريًا (نحو 43,000 دولارًا أمريكيًّا في وقت كتابة هذا المستند). ويبلغ إجمالي التكاليف المُطالَب بها، بما في ذلك الإنفاذ وتكاليف تقييم التكاليف هذا، ما يزيد قليلًا على 30% من المبلغ المتنازع عليه. لا يمكن الزعم في رأيي الشخصي بأن هذا مبلغ غير متناسب.
- 17. ولذلك فإنني أطلب من المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغًا وقدره 13,375 دولارًا فورًا شاملًا التكاليف المعقولة للمدعية.

صدر عن المحكمة،



[ختم]

[مُثبت توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المدعية جون آند وايدمان إل إل سي (الدوحة، قطر). لم يكن هناك مُمثل للمدعى عليها ولم تَمثُل المدعى عليها أمام المحكمة.